




الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية

CHARITY ASSOCIATION FOR ORPHANS CARE IN THE EASTERN REGION

مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية برقم ٥٦٨

لائحة حقوق وواجبات المستفيدين





الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية
CHARITY ASSOCIATION FOR ORPHANS CARE IN THE EASTERN REGION
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية برقم ٥٦٨

لائحة حقوق وواجبات المستفيدين

الفهرس

٣	المقدمة
٤	تعريف المصطلحات :
٥	شروط واجراءات تسجيل المستفيدين
٥	أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :
٥	ثانياً : المستندات التالية المطلوبة عند قبول الطلب لاعتماد تسجيلها في الجمعية :
٦	المستفيدين من خدمات الجمعية
٧	تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية
٨	حقوق المستفيدين :
١١	واجباتك كمستفيد :
١٣	الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى :
١٤	إجراءات التظلم أو الشكوى :
١٥	الخدمات التي تقدمها الجمعية:
١٦	أولاً : الخدمات الأساسية
١٧	ثانياً: الخدمات المساعدة (الدائمة):
٢٠	ثالثاً: الخدمات المساعدة (الموسمية):
٢٢	رابعاً : كيفية الحصول على خدمات الجمعية
٢٣	لجنة الحقوق والواجبات
٢٨	النماذج

المقدمة

تسعى الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء) إلى رعاية الأيتام وأسرهم وتوفير كافة الوسائل لتحسين حياتهم بشكل أفضل مع استشراف المستقبل ، وتحقيق تطلعاتهم لتحقيق تنمية متكاملة لهم، من خلال تقديم البرامج والخدمات النوعية الهدافة في مختلف المجالات الشخصية ، والاجتماعية ، التعليمية والاقتصادية ، والصحية والتربوية، وتحرص الجمعية على أن تكون هذه الرعاية ياطار من البرامج العلمية المدروسة والمخطط لها و التي تهدف إلى تنمية المستفيدين مما يتطلب تكاتف جهود الجميع في إنجاحها وخصوصاً المستفيدين من هذه الخدمات الذين هم محور خدماتها و مرتكزها الرئيس لذلك فإن حرصهم وجديتهم و التزامهم وتعاونهم يحقق الفائدة المرجوة من هذه البرامج والخدمات ويساهم في بناء شخصياتهم وتوفير الرعاية والخدمات لهم بكل جودة وكفاءة .

لذلك حرصت الجمعية إن تعمل على إصدار هذه اللائحة التي توضح الحقوق والواجبات للمستفيدين من خدمات الجمعية.

تعريف المصطلحات :

الجمعية: يقصد بها الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء)

الأيتام: هم من فقدوا آبائهم من السعوديين وهم الأيتام الذين ترعاهم الجمعية و المحدد بأنظمتها ولوائحها .

الأرملة: هي أم الأيتام الذين ترعاهم الجمعية .

الأسرة : هي الأرملة وأبناءها الأيتام من الذكور والإناث .

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء) وفق أنظمتها ولوائحها .

الحقوق: الخدمات التي تتلزم الجمعية بتقديمها.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء) .

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .

المخالفات : هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

لجنة الحقوق والواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين ضمن خدمات الجمعية وفق الشروط التالية :

١. أن يكون أحد الوالدين سعودي الجنسية.
٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية .
٣. أن يكون لدى الأسرة أبناء من سن (١٨) سنة وما دون.

أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

١. صورة السجل المدني للعائلة وبطاقات الأحوال للأيتام الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر ولديهم بطاقات أحوال مع الأصول مطابقتها.
٢. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة (إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة).
٣. صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة.
٤. صور شهادات الميلاد للأبناء أو صك الإعالة مع الأصل للمطابقة.
٥. أصل آخر فاتورة كهرباء.
٦. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.

ثانياً : المستندات التالية المطلوبة عند قبول الطلب لاعتماد تسجيلها في الجمعية :

١. صورة شهادات الأيتام الدراسية أو تعريف من المدرسة.
٢. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (كالتقاعد والتأميمات والضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنه هجريه.
٣. صورة صك حصر الوراثة مع الأصل للمطابقة.
٤. صورتان شخصية للأبناء، والبنات أقل من (٨) سنوات.
٥. إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم.
٦. إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (٢٢) سنة.

المستفیدون من خدمات الجمعية

أولاً: المستفیدون من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام التي فقدت الأب أو الوالدين وأصبح أبناؤها من الأيتام (ال سعوديين من أب و أم سعوديين) ويمكن استثناء (الأيتام من أم سعودية أو من أب سعودي)، وذلك حسب التصنيف التالي:

الأيتام :

١. الذكور: من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات العلمية أو المهنية حتى ٢٢ سنة) ويمكن استثناءه عن طريق تقرير من الباحثة الاجتماعية موافقة مدير إدارة الخدمات الاجتماعية إلى (٢٤) سنة بشرط انتظامه في الدراسة.
٢. الإناث: من سن الولادة وحتى سن الرابعة والعشرين، ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة أن يكون لديهن أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة) لأنه إذا بلغت الفتاة سن (٣٥) سنة ولم تتزوج فتدخل ضمن مساعدات الضمان الاجتماعي (عنوسه) على أن تثبت عدم الزواج والتوظيف بالأوراق الرسمية (كل سنتين) وبعد تجاوز سن الرابعة والعشرين وفي حال عدم وجود قصر لدى الأسرة تحال لأي جهة خيرية أخرى يمكن أن تقدم لها الرعاية.

الأرامل :

تقديم الجمعية خدماتها للأرامل السعوديات أو أرامل من أزواج سعوديين اللاتي لديهن أيتام قصر وفق الشروط التالية: (الغير متزوجة - تسكن مع الأبناء - غير موظفة) المرضى النفسيين والمعاقين من الأيتام:

١. أن يكون لديهم أخوة قصر.
٢. إحضار تقرير طبي من جهة حكومية يثبت نوع الإعاقة وعدم القدرة على العمل وبالنسبة للمرضى النفسيين يشترط إحضار تقرير رسمي وبتاريخ حديث من مستشفى الصحة النفسية الحكومي ولا تقبل الصور ويوقف عنه الصرف مباشرة في حال تجاوز الأيتام الذين ترعاهم الجمعية في أسرته الأعمار المحددة ويتم تحويله إلى الجهات التي من الممكن أن تقدم له خدمات تتناسب مع حالته الصحية.

تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

تصنيف فئات المستفيددين من خدمات الجمعية

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتها للسكن وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي ، وهذه الفئات هي كما يلي:

الفئة	الإيضاح
فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٣٠٠) ريال
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٣٠١ - ٦٠٠) ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٦٠١ - ٩٠٠) ريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٩٠١ - ١٢٠٠) ريال
فئة هـ	<p>وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري أكثر من (١٢٠٠ - ٢٠٠٠) ريال وإذا تجاوز دخل الفرد أكثر من (٢٠٠١) ريال فيلزم استثناؤها من مدير عام الجمعية وتقدم لها الخدمات التالية فقط:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الرعاية الصحية، والرعاية التعليمية، والتدريب والتوظيف، والإرشاد الأسري والبرامج الثقافية والتربوية. ٢. إشراكهم في برامج الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسباتها العامة. ٣. مساعدة الأبناء الكبار على الزواج بالتنسيق من المؤسسات الخيرية الأخرى. ٤. التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها للأيتام وأسرهم.

حقوق المستفيدين :

● للمستفيد الحق في :

١. الحصول على الرعاية المناسبة لحالتك والمتوفرة في الجمعية، بعد إجراء البحث المكتبي والميداني لحالتك من قبل الفريق المتخصص.
٢. إحالتك إلى الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤول عن تقديم الخدمة لكم.
٣. طلب تحويل ملفك والمتابعة إلى باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية آخرين في الجمعية في حالة عدم رغبتك في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي.
٤. الحصول على المعلومات الكافية حول كيفية الحصول على الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين وشروط وإجراءات تقديمها.
٥. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز، وأن تقدم لك هذه الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٦. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة أو رعاية لكم في حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

● السرية والخصوصية :

كمستفيد لك الحق في :

١. أن يتم التعامل مع ملفك (الورقي / الإلكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بحالتك بسرية تامة.
٢. رفض التحدث أو مقابلة من ليس لهم علاقة رسمية بالجمعية أو ليس لهم علاقة بتقديم الرعاية والخدمات المقدمة لك.
٣. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بكل سرية.
٤. أن لا يسمح بتواجد أي شخص غير معنني برعايتك وتقديم الخدمات لك ما لم تأذن له بذلك.

● الاحترام والكرامة :

كمستفيد لك الحق في :

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة في كل الأوقات مع الأخذ بعين الاعتبار دائمًا لكرامتك الشخصية وقيمتك ومعتقداتك.
٢. لك الحق في رفض أي خدمة أو رعاية تقدمها الجمعية ما لم يكن هناك ضرر عليكم تقدره الجمعية ويطلب منها ضرورة تقديم الخدمة أو رعاية حفاظاً عليكم وعلى سلامتكم.
٣. لك الحق في طلب مشاركة أحد أفراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بـمقدمي الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

١. معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية بالجمعية والذين يقدمون لك الخدمة.
٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.
٣. كما تقوم الجمعية بتدريب طلاب وطالبات من الجامعات والجهات الأكademie ويعملون تحت إشراف **موظفي / موظفات**

الجمعية فيما يخص هؤلاء فإنك كمستفيد لك الحق في :

- معرفة هوية الطلاب / الطالبات المتدربين والذين قد يشاركون في تقديم الخدمة أو الرعاية لك.
- الاستفسار عن دور أي من المتدربين أو المتدربات والحصول على إجابة من المشرف المشرف عليهم.
- رفض مشاركة أي من المتدربين للمتدربات في تقديم الخدمة أو الرعاية لك.

واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي :

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
٢. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لقدمي الخدمة او للباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية ومراعاة المصداقية في جميع هذه المعلومات والبيانات .
٣. الموافقة على إجراء البحث المكتبي والميداني لكم واستقبال الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
٤. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها من قبلكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً عن عدم الرغبة في الحضور .
٥. إبلاغ الجمعية بأي تغيرات اجتماعية أو اقتصادية أو في مقر السكن أو وسيلة الاتصال وذلك فور حدوث التغيير .
الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الإعلان عن موعد التحديث .
٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها لكم الجمعية .
٧. المحافظة على بطاقات الصرف الإلكتروني وعلى الأجهزة الكهربائية واجهةزة الحاسوب الآلي وأي أجهزة يتم تسليمها لكم من الجمعية .
٨. الالتزام بالزي المحتشم عند مراقبة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع آخر .
- ٩.� الاحتراز المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية . وعدم التطاول عليهم لفظياً أو بدنياً .

١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها لكم عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع إلى الجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
١١. عدم التسجيل في أي جمعية أو جهة خيرية بعد قبولكم في الجمعية إلا بموافقة الجمعية.
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب أن يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية لكم لأن أهداف الجمعية تنموية حيث نساندكم في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي.
١٣. في حالة عدم رضاكم عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لايصال وجهة نظركم او اقتراحكم او الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث / الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي من المعلومات المذكورة في الحقوق والواجبات أو في حال وجود استئناف لديكم عن الجمعية.

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى :

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منقصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً : على المستفيدين تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب به . ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعدن مشروع تقبله إدارة الجمعية.

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي : (نموذج ١١)

١. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني) و (صلة القرابة).
٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل .
٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها .
٤. تحديد الضرر .
٥. أسباب التظلم .
٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع .
٧. تحديد الطلب المراد .
٨. ايضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم .
٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت .

إجراءات التظلم أو الشكوى:

تكون إجراءات التظلم على النحو التالي:

- .١ يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى الى مدير عام الجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
- .٢ لا ينظر في الطلبات غير المكتملة البيانات أو الاسم الصريح ورقم الاتصال.
- .٣ يعطي للمستفيد رقم تقديم الطلب وتاريخه.
- .٤ على مدير عام الجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- .٥ يتم البث في موضوع التظلم أو الشكوى من اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى.
- .٦ تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الأشخاص ذوي العلاقة.
- .٧ يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طريق الإبلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / الخ).
- .٨ مدير عام الجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه إذا ظهر أن تظلم المستفيد كيدية.
- .٩ يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى مدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية <http://benaa.org.sa>



أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير العام خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً الى ٤ عصراً من الأحد الى الخميس في ظرف مغلق

الخدمات التي تقدمها الجمعية:



أولاً: الخدمات الأساسية :

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد من الأفراد المستفيدين من فئات (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية و وقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دوريًا)، وهي:

نوع الخدمة	الإيضاح	م
١ خدمة المواد الغذائية (غذاء)	يتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري يصدر من مدير عام الجمعية مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار وتقدم من خلال بطاقة ممغنطة يغذي حسابها شهرياً من قبل الجمعية وتتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعدد توفير الخدمة وبلغ هذه الخدمة عند صدور هذه اللائحة هو (١٥٠) مائة وخمسون ريال شهرياً لكل مستفيد.	
٢ المصروفات النقدية (نقد)	هو مبلغ نقدي يصرف للمستفيد شهرياً من خلال بطاقة ممغنطة يصدرها مصرف الراجحي لتقديم الخدمة للمستفيد ويغذي حسابها شهرياً من قبل الجمعية ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من مدير عام الجمعية وبلغ هذه الخدمة عند صدور هذه اللائحة هو (٢٠٠) مائتين ريال شهرياً لكل مستفيد.	
٣ خدمة الكساء (كساء)	وهي خدمة تأمين ملابس تقدم من خلال متعدد عن طريق بطاقة ممغنطة يغذي حسابها شهرياً من قبل الجمعية وتتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعدد توفير الخدمة ويتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري يصدر من مدير عام الجمعية مبني على تكلفة المعيشة وبلغ هذه الخدمة عند صدور هذه اللائحة هو (٥٠) خمسون ريال شهرياً لكل مستفيد.	

أولاً: الخدمات المساعدة (الدائمة) :

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفّر لديها من موارد مالية لهذه البنود، وهي:

١. مساعدة في إيجار المنازل :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي تسكن منزل مستأجر فلها الحق في الحصول على مساعدة بجزء من الإيجار وذلك كل ستة أشهر عقدية وفق تاريخ عقد الإيجار، وتكون قيمة المساعدة وفقاً لفئة الأسرة وعدد الإفراد وقيمة الإيجارية للمنزل.

٢. صيانة وترميم المنازل :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي تسكن منزل ملك فلها الحق في الحصول على مساعدة صيانة وترميم المنزل على إن يكون الحد الأعلى للترميم (٢٠٪) من قيمة المنزل التقديرية وتكون الصيانة أو الترميم ضرورة ملحة والمنزل يحتاج إلى ترميم أو صيانة.

٣. المساهمة في تأثيث المنزل :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة أو يكون رديئاً فلها الحق في الحصول على المساهمة في تأثيث المنزل على الایتم مساعدتها أكثر من مرة واحدة إلا باستثناء حالات السرقة والحريق.

٤. دعم المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة :

الأسر المنتجة هي الأسر التي لديها أفكار أو نشاطات أو مشاريع يدوية حرفية سواء كانت عن طريق التدريب والحصول على المؤهلات الالازمة أو تكون مكتسبة من خلال ممارسة هذه المهنة فلها الحق في الحصول على البرامج التدريبية والمساهمة معها في توثيق مشاريعها الإنتاجية وكذلك التنسيق مع الجهات الافتراضية لتقديم الدعم المادي لها.

٥. تأمين المواصلات (حسب الحاجة) :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي لا يوجد لديها سيارة خاصة أو أي وسيلة نقل حكومية أو غيرها فلها الحق في الحصول على مساعدة مواصلات (التدريب ، الأنشطة ، المدارس) لا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (١٠٠) ريال للأسرة الواحدة شهرياً ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.

٦. المساعدة في سداد فواتير الكهرباء :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي لا تستفيد من الضمان الاجتماعي أو جهة أخرى لسداد فواتير الكهرباء فلها الحق في الحصول على مساعدة في سداد فواتير الكهرباء وبما لا يتجاوز إجمالي المبلغ عن (٢٠٠٠) ريال فقط للأسرة الواحدة في العام الهجري الواحد.

الفئات	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى في السنة الهجرية	١٨٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠

يمكن تجزئة المبلغ على دفعات أو يكون دفعه واحدة في العام الهجري الواحد.

٧. توفير وصيانة الأجهزة الكهربائية:

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي لا يمكن للأسرة شراء بعض الأجهزة الكهربائية أو صيانتها فلها الحق في الحصول على صيانة الأجهزة الكهربائية أو توفير أجهزة كهربائية منزليّة عن طريق الجمعية وفق احتياجها وتوصيات إدارة الخدمات.

٨. الرعاية الصحية :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د، ه) والتي لا يمكنها العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية فلها الحق في الحصول على مساعدة العلاج في الجهات الأهلية المعتمدة لدى الجمعية.

٩. تأمين الأدوية والأجهزة الطبية :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي لا يمكنها توفيرها عن طريق المستشفيات الحكومية (للأدوية الطبية) أو وزارة الشئون الاجتماعية (لأجهزة الطبية) مع وجود ضرورة طبية فلها الحق في الحصول على تأمين الأدوية والأجهزة الطبية.

١٠. التعليم (العالي) :

لكل ابن /ابنة من أبناء الأسر المستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي لم تجد إمكانية القبول في جامعات أو كليات حكومية ولا يزيد العمر عن (٢٦) عاماً فلها الحق في الحصول على اختيار تخصص ذو فرص وظيفية متوفرة وجذوی مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل والدراسة على حساب الجمعية.

١١. التدريب (لجميع المستفيدين) :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د، ه) ولديها الرغبة الجادة في التدريب فلهم الحق في الحصول على الدورات التدريبية ذات جذوی مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل كمثل (القدرات ، التحصيلي ، اللغة الانجليزية ، وغيرها) وذلك عن طريق الدورات التدريبية التي تقدمها الجمعية وفي حال عدم توفر الدورات التدريبية المطلوبة لدى الجمعية فيمكن تقديم الخدمة وتحمل الجمعية تكاليف التدريب بناء على ما تراه إدارة البرامج بالجمعية.

١٢. التوظيف:

المقصود بالتوظيف إن تقوم الجمعية بالتوافق مع الجهات الحكومية والاهليه لإيجاد فرص وظيفية متميزة تناسب مع مؤهلات الأبناء/الفتيات/الأمهات.

١٣. التحفيز محو الأمية :

تعاون الجمعية مع وزارة التربية والتعليم في تقديم هذه الخدمة لغرض محو أمية الأرامل والفتيات الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالتعليم وتجاوز السن النظامية وذلك ضمن الخدمات المجتمعية التي تقدمها الجمعية ويتم صرف مكافأة مالية قدرها (١٠٠) ريال لكل دارسه تجتاز العام الدراسي بنجاح عن طريق الجمعية وترفع البيانات مع تقرير طلب خدمة نهاية العام الدراسي لمدير الخدمات الاجتماعية ثم اعتماد المدير العام لتخديمة مبلغ المكافأة في حساب الأسرة.

١٤. التحفيز لحفظ القرآن الكريم :

تشجيع الطلاب/الطالبات والأمهات على الالتحاق بحلقات تحفيظ القرآن الكريم المعتمدة والرسمية من تقديم حواجز مادية ومعنوية للمسجلين كما يحق للجميع المستفيدين التسجيل في مسابقة بناء الرمضانية التي تقيمها الجمعية سنويًا ، كما أن الجمعية على استعداد التحمل أي رسوم تتطلبها حلقات تحفيظ القرآن أو الدور النسائية من أجل التحااق المستفيدين بهذه الحلقات أو الدور النسائية.

ثالثاً: الخدمات المساعدة (الموسمية):

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناءً على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة وبالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للمشروع أو الخدمة من قبل فاعلي الخير وهذه الخدمات، وهي:

١. الحج :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي لم يسبق لها الحق في الحصول على الحج على حساب الجمعية لمرة واحدة.

٢. العمرة :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) والتي لم يسبق لها العمرة فلها الحق في الحصول على العمرة على حساب الجمعية مع وجود محرم شرعي كل ثلاثة سنوات.

٣. زكاة الفطر :

يتم توزيع زكاة الفطر وفقاً لما يرد للجمعية من تبرعات للمشروع ويتم تعميم آلية توزيع زكاة الفطر في حينها عن طريق إدارة الخدمات الاجتماعية.

٤. كسوة العيد :

يتم تقديم كسوة العيد وفق آلية معينة يتم تعميمها في حينها عن طريق إدارة الخدمات الاجتماعية.

٥. مستلزمات كسوة الشتاء :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) لها الحق في الحصول على هذه الخدمة نقداً و يتم تقديم في بطاقة البركة أو عن طريق مورد الملابس في نظام بطاقة الصرف الإلكتروني وفق ما تراه إدارة الجمعية في حينه.

٦. لحوم الأضاحي:

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) لها الحق في الحصول على هذه الخدمة و يتم تقديم هذه الخدمة وفقاً للتبرعات الواردة للمشروع وبالتالي قد لا تشمل جميع الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية وتخصص للأكثر احتياجاً.

٧. السلة الرمضانية :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) لها الحق في الحصول على سلة رمضان ويتم صرف سلة غذائية لكل أسرة في شهر رمضان وفقاً لما تراه الجمعية مناسباً لعدد أفراد الأسرة ويمكن أن تكون نقداً في بطاقة البركة أو عن طريق بطاقة الصرف الإلكتروني بطاقة منافذ (غذاء). ويحدد قيمتها بتعميم من مدير إدارة الخدمات الاجتماعية وفقاً لميزانية التقديرية المعتمدة للمشروع.

٨. المستلزمات المدرسية (الحقيقة - المريول - العباءات) :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د) ولديه طلاب وطالبات فإن هذه الخدمات تقدم لجميع طلاب وطالبات الأسر المستفيدة من نفس الفئة.

٩. أجهزة الحاسب الآلي :

يتم تقديم أجهزة الحاسب الآلي وال الحاجة إلى ذلك تحدده طبيعة المرحلة والتخصص الدراسي مع إحضار ما يؤيد الحاجة من الجهة ذات العلاقة وتكون المساعدة مرة واحدة فقط لأجهزة الحاسب الآلي في حالة توافرها على أن يكون الطالب أو الطالبة من أبناء الأسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د).

١٠. دروس التقوية :

تكون التقوية في المواد العلمية أو اللغة العربية أو اللغة الانجليزية و تكون التقوية في مدرسة حكومية وتتحمل الجمعية التكاليف في حال عدم إمكانية الحصول عليها مجانية.

١١. التحفيز والتشجيع للمتفوقين والموهوبين والمبدعين :

حصول المتفوقين والموهوبين والمبدعين على مكافأة سواء مالية أو عينية وذلك من خلال تكريم المتفوقين الذي تقيمه الجمعية سنوياً ، كما أن الجمعية على استعداد لمساندة أي طالب / طالبة لديه موهبة أو إبداع وذلك من خلال التدريب أو التنسيق مع الجهات المختصة في هذا المجال لإبراز موهبته أو اختراعه .

١٢. الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي :

بعد اجتياز الابن المرحلة الثانوية ولديه الرغبة الجادة في الابتعاث عليه التقديم على الجمعية وفقاً لأنظمة ولوائح الجمعية حيث تقوم الجمعية بالتنسيق مع وزارة التعليم للاحقة بالابتعاث الخارجي أو التنسيق لإيجاد منح تعليمية داخلية.

١٣. رسوم اختبار القياس والتحصيلي :

هي رسوم تدفع للطلاب والطالبات الراغبين بالالتحاق باختبارات القدرات والتحصيلي لمرة واحدة . وتحمل الجمعية هذه الرسوم .

١٤. الرحلات الترفيهية والمخيما :

لكل أسرة مستفيدة من فئة (أ، ب، ج، د، هـ) لها الحق في المشاركة في الرحلات والمخيما الترفيهية التي تقيمها الجمعية (المخيم الربيعي، ورحلة الصيف ، والمخيم النسائي ، وغيرها).

رابعاً: كيفية الحصول على خدمات الجمعية

يمكن للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على هذه الخدمات من خلال التواصل مع الباحثة الاجتماعية الخاصة بالأسرة سواء أثناء الزيارة الميدانية للأسرة أو الاتصال الهاتفي أو زيارتها في موقع الجمعية واستكمال إجراءات ومستندات تقديم الخدمة وفي حال التأخر في تقديم الخدمة يمكنكم الاتصال بمشরفة القسم النسائي أو مدير إدارة الخدمات الاجتماعية وسيرحبون بتواصلكم ويكونون سعداء بخدمتكم .

ولمعرفة تفاصيل هذه الخدمات يمكنكم الرجوع لموقع الجمعية الالكتروني (www.benaa.org.sa) دليل خدمات المستفيدين .

آلية صرف الخدمات للمستفيدين



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية
CHARITY ASSOCIATION FOR ORPHANS CARE IN THE EASTERN REGION



يتم صرف بعض الخدمات
كالآثاث والأجهزة من جهة
يتم التعاقد معها.

بطاقة منافذ :

وهي عبارة عن بطاقة
يتم صرفها
للمستفيدين بهدف
شراء مواد الغذاء
والكساء من الأسواق
التي يتم التعاقد
معها

بطاقة البركة :

وهي عبارة عن بطاقة
صرف التي يتم إصدارها
من مصرف الراجحي بهدف
صرف المساعدات النقدية

لجنة الحقوق والواجبات

من باب المساواة والعدل ولضمان الحقوق والواجبات يتم تكوين (لجنة الحقوق و الواجبات) مكونه من : مدير الخدمة الاجتماعية رئيساً وعضوية مدير البرامج عضواً والكفالات عضواً ومشرفتا القسم النسائي عضواً و مقرراً للنظر في الجراءات التي تتطلب إيقاف الخدمات بشكل نهائي وتكون مهامها :

- .١ دراسة أي شكوى يتم تقديمها من المستفيدين سواءً كانت متعلقة بالخدمات المقدمة أو التقصير في تقديم الخدمة أو مقدمي الخدمة.
- .٢ دراسة الحالات التي تقع من المستفيدين (الأسرة / الأُم / الأيتام) .
- .٣ وضع نماذج المساءلة.
- .٤ كتابة التوصيات ونتائج التحقق من الشكوى .
- .٥ اعتماد القرار من المدير العام .
- .٦ المتابعة والتحقق من تنفيذ القرار .
- .٧ يمكن للجنة طلب عضو أو أعضاء ترى أهمية أضافتهم للجنة ويعتمد ذلك خطياً من المدير العام .
- .٨ يمكن للجنة استدعاء من تراه للاستنارة بما لديه .

لائحة المخالفات والإجراءات المترتبة عليها

ربيع مره	ثالث مره	ثاني مره	أول مره	المخالفة	رقم المخالفة
	دفع رسوم على إصدار البطاقة الجديدة بحدود مائة ريال عند طلب البطاقة	دفع رسوم على إصدار البطاقة الجديدة بحدود خمسون ريال وتفاعل مقدمًا	دفع رسوم على إصدار البطاقة الجديدة بحدود خمسون ريال من خلال حسم من حسابها	إتلاف بطاقات الصرف الإلكتروني من قبل الأسر	1
إيقاف خدمات الجمعية نهائياً (يقرر من لجنة الحقوق والواجبات)	إيقاف الصرف لمدة شهر	إقرار خططي بعدم التكرار ذلك	تنبيه الأسرة	عدم الالتزام بالزى الشرعي المحتمل عند مراجعة الجمعية أو المشاركة في البرامج	2
تحرم الأسرة من خدمات الجمعية نهائياً (بقرار من لجنة الحقوق و الواجبات)	تحرم الأسرة لمدة ستة أشهر من الخدمة	تحرم الأسرة لمدة ستة أشهر من الخدمة	إقرار خططي بعدم التكرار ذلك	التحايل من أجل الحصول على خدمات الجمعية من خلال التزوير بعرض العقد أو احضار أوراق غير صحيحة	3
تحرم الأسرة من خدمات الجمعية نهائياً (بقرار من لجنة الحقوق و الواجبات)	إيقاف الصرف لمدة شهر	إقرار خططي بعدم تكرار ذلك مع المطالبة بالتصحيح مع الإشارة لما حصل في المرة الأولى	تنبيه الأسرة مع المطالبة بالتصحيح	عدم الصداقية في المعلومات المقدمة من الأسرة	4
إيقاف الصرف بعد توثيق ذلك من الباحثة الاجتماعية ومدير إدارة البحث	إقرار وتعهد من الأسر برفضها للزيارة	الاتصال من مدير ادارة البحث	توضيح طبيعة العمل للأسرة من قبل فريق البحث	رفض الأسرة لزيارة فريق البحث	5
إيقاف الصرف مدة شهر	إيقاف إجراءات المعاملة ذات العلاقة	إقرار خططي بعدم التكرار ذلك	تنبيه الأسرة بضرورة ذلك لكي لا يؤثر على استمرار خدمات الجمعية المقدمة لها	المماطلة في تقديم المعلومات أو البيانات	6
إيقاف الصرف نهائياً	إيقاف الصرف مؤقتاً حسب لائحة البحث والخدمة الاجتماعية	إقرار خططي بعدم تكرار ذلك	تنبيه الأسرة	تغيير أرقام هواتف الاتصال أو عنوان السكن وعدم تبليغ الجمعية بذلك	7
	تحرم الأسرة من الخدمات نهائياً (بقرار من لجنة الحقوق والواجبات)	حرمان الأسرة من الخدمات لمدة ثلاثة أشهر مع الاحتفاظ بحق المتضرر	أخذ تعهد خططي مع إبلاغ الجهات الأمنية في حال عدم تنازل الموظف / الموظفة	الاعتداء البدني على أحد موظفي / موظفات الجمعية	8

رائع مره	ثالث مره	ثاني مره	أول مره	المخالفه		رقم المخالفه
				الإحرازات	اللائق اضرار بمبتكفات الجمعيه	
حرمان الأسرة من الأجهزة نهائي	حرمان الأسرة من الخدمة نهائياً	حرمان الأسرة من الصرف لمدة ثلاثة أشهر مع تبليغ الجهاز الأمنية وتملهم صلاح ماتم إتلافه	حرمان الأسرة من الصرف لمدة ثلاثة أشهر ذات العلاقة في حال الحاجة لذلك	أخذ التعهد الخطى مع تبليغ الجهات ذات العلاقة في حال الحاجة لذلك	اللائق اضرار بمبتكفات الجمعيه	9
حرمان الأسرة من الأجهزة نهائي	إيقاف الصرف لمدة شهر	إقرار خطى بعد التكرار ذلك	تنبيه الأسرة	إساءة استخدام الأجهزة الكهربائية التي قدمتها الجمعية للمستفيدين	إساءة استخدام الأجهزة الكهربائية التي قدمتها الجمعية للمستفيدين	10
حرمان الأسرة من الأجهزة نهائي	حرمان الأسرة من الأجهزة نهائي	إيقاف الصرف ستة أشهر	إيقاف الصرف شهرين	منح أو بيع الأجهزة التي قدمتها الجمعية للمستفيدين أو الأثاث عند تغير مقر السكن أو الانتقال لفروع آخر	منح أو بيع الأجهزة التي قدمتها الجمعية للمستفيدين أو الأثاث عند تغير مقر السكن أو الانتقال لفروع آخر	11
يوقف عنها الصرف لحين تحسن سلوكيها وأخذ التعهد اللازم عليها	حرمان من الصرف لمدة شهر	حرمان من الصرف لمدة شهر	تنبيه الأسرة وحفظ التنبيه في ملف الأسرة	تلطف أحدي الأسر بالاظاظ نابية على أحد الموظفين أو الموظفات سواء كان ذلك أشقاء حضورها للجمعية أو أشقاء الزيارات الميدانية أو عن طريق الهاتف	تلطف أحدي الأسر بالاظاظ نابية على أحد الموظفين أو الموظفات سواء كان ذلك أشقاء حضورها للجمعية أو أشقاء الزيارات الميدانية أو عن طريق الهاتف	12
إيقاف الصرف نهائي	إيقاف صرف عن الأسرة لمدة شهرين	جسم تكاليف البرنامج الدوره من مستحقات الأسرة	إقرار خطى بعد التكرار ذلك	عدم التزام الأبناء أو البنات أو الأمهات بالحضور للدورات التدريبية القصيرة	عدم التزام الأبناء أو البنات بالحضور للدورات التدريبية المتخصصة أو المهنية أو المنح الدراسية	13
		جسم تكاليف الدورة من الأسرة	جسم ٥٪ من تكاليف البرنامج من الأسرة		عدم التزام الأبناء أو البنات بالحضور للدورات التدريبية المتخصصة أو المهنية أو المنح الدراسية	14
		حرمان الأسرة من الخدمة	تنبيه الأسرة مع المطالبة بالالتزام	عدم التزام الأسرة بتقديم ما يثبت تسليم مبلغ الإيجار الموعد في حساب البركة إلى المالك أو مكتب العقار	عدم التزام الأسرة بتقديم ما يثبت تسليم مبلغ الإيجار الموعد في حساب البركة إلى المالك أو مكتب العقار	15
إيقاف الصرف نهائي (بقرار من لجنة الحقوق و الواجبات)	إيقاف الصرف لمدة شهرين عن هذه الخدمة	إيقاف الصرف لمدة شهر عن هذه الخدمة	تنبيه الأسرة مع المطالبة بالالتزام	صدور أي سلوك غير لائق من المستفيدين عند مراجعتهم لأحدى الجهات التي تتعاقد معها الجمعية لتوفير احتياجات المستفيدين	صدور أي سلوك غير لائق من المستفيدين عند مراجعتهم لأحدى الجهات التي تتعاقد معها الجمعية لتوفير احتياجات المستفيدين	16
			إلغاء ابتعاده وإعادته للبلاد بالتنسيق مع العينين بالابتعاد وحالته ماضه للأشخاص الاجتماعي لدراسته	إساءة المبتعث في الخارج للأنظمة المعمول بها في الدولة المبتعث لها الابن وارتكاب سلوك مخالف للأدب الشرعيه	إساءة المبتعث في الخارج للأنظمة المعمول بها في الدولة المبتعث لها الابن وارتكاب سلوك مخالف للأدب الشرعيه	17
		حرمانه من خدمات التدريب مع حسم ٢٠٪ من حساب الأسرة مع حرمانه خدمات التدريب لمدة سنة	الجلوس مع الابن واحد تمهد خطى من الطالب وكتذكير الآم ويواصل الفصل التالي بدون أي مبالغ مالية أخرى (مكافأة مواصلات وغيرها)	رسوب الابن أو الابنة أو الأرمليه في فصل دراسي ويطلب إعادةه (طلاب المنح الدراسية أو التدريبية المدفوعة)	رسوب الابن أو الابنة أو الأرمليه في فصل دراسي ويطلب إعادةه (طلاب المنح الدراسية أو التدريبية المدفوعة)	18

الإجراءات				المخالفة	رقم المخالفة
رابع مزه	ثالث مزه	ثاني مزه	أول مزه		
		تعهد خطى ثاني + حسم ٢٠٪ من حساب الأسرة	تعهد خطى من مرتكب السلوك	انقطاع الابن أو الابنة أو الأرمدة عن الوظيفة بدون سبب مقنع	19
		حرمانه من الترشيح	تعهد خطى من مرتكب السلوك بعدم التكرار	مماثلة الابن أو الابنة في استكمال إجراءات الترشيح لخدمات التدريب و التوظيف من تاحية المقابلات الشخصية أو الملقيات والندوات أو استكمال الاستثمارات	20
		حرمانه من أي مزايا مادية للبرنامج لمدة سنة	تعهد خطى من مرتكب السلوك بعدم التكرار	عدم تواصل الابن أو الابنة مع إدارة الخدمة الاجتماعية وتزورهم بالنتائج أو ما يعترضه من مشاكل أو في حالة تغير أرقام الاتصال أو العنوانين	21
إيقاف خدمات الجمعية عنها (بقرار من لجنة الحقوق والواجبات)	إيقاف الصرف ثلاثة أشهر عن الأسرة	تنبيه للمرة الثانية مع مطالبتها بإعادة أي مبلغ استلمتها خلال الفترة من قيولها في جمعية بناء	تنبيه مع المطالبة بالالتزام والبقاء أحد الطلبين	قيام الأسرة طلب التسجيل في جمعية أخرى بعد قبولها في جمعية بناء	22
إيقاف خدمات الجمعية عن الأسرة نهائياً (بقرار من لجنة الحقوق و الواجبات)	إيقاف الصرف شهرين عن	إيقاف الصرف شهرين عن الأسرة	تنبيه للمرة الأولى مع المطالبة بالالتزام وإبلاغ الجمعية بمثل هذه الحالات فور حدوثها	زواج أو وفاة أحد أبناء أو بنات الأسرة أو الأرمدة دون إبلاغ الجمعية واحفاء ذلك	23
	إيقاف الصرف لمدة شهرين	تنبيه مع المطالبة بالالتزام وتحصيم المبلغ من بطاقة البركتة	يتم مطالبة الأسرة يحضار الفاتورة أو المبلغ	استلام الأسرة مبلغ مالي لشراء أي من مستلزمات الأسرة على أن تحضر فاتورة الشراء ولم تلتزم بذلك	24
حرمان الأسرة من حضور ممثل هذه البرامج	أخذ تعهد بعدم إحضار مرافقين	تنبيه خطى أول	تنبيه شفوي	إحضار الأسرة لجيراها وأقاربه في البرامج الأسرية دون تنسيق مسبق مع الجمعية	25
يحرم المتسبب من جميع الفرص النهائية من جميع الفرص المتاحة نهائياً لحين تحسن السلوك واحد التعهد اللازم	يحرم المتسبب من الدورة أو الدراسة نهائياً ومن جميع الفرص المتاحة من مدة عام ولمدة أسبوع	يحرم المتسبب جزئياً من إكمال الدورة أو الدراسة	تنبيه الابن أو الابنة أو أي من أولياء أمورهم بعدم تكرار ذلك	التصرف بتصرفات غير لائقة قوله أو فعلية من قبل الأبناء أو البنات أو أولياء أمورهم مع منسوبي أو منسوبيات المراكز أو المعاهد أو الأكاديميات التي تقدم منح دراسية مجانية لهم أو يدرsson على حساب الجمعية فيها	26

אָמֵן

نموذج تبليغ

الاسم	رقم ملف الأسرة	
	التاريخ	/
اسم الم البرنامج	اليوم	
المخالفة		
اسم مشرف/ة البرنامج	التوقيع	
الباحثة	
مدير الخدمة الاجتماعية	
للإفادة عاجلاً	
الموضوع	
التاريخ /	
<input type="checkbox"/> مساعدة الأسرة <input type="checkbox"/> مرئيات الباحثة		

مدير الخدمة الاجتماعية

(نموذج ٩)

نموذج اتخاذ اجراء

الاسم	رقم ملف الأسرة	
اسم الم البرنامج	اليوم	التاريخ
المخالفة		
مخالفه رقم	اسم الباحثة	التوقيع

(اتخاذ اجراء)

لقد ثبت ارتكاب الأسرة المخالفات الآتية :

وبناء عليه فقد تقرر الآتي :

لقد تم تحرير هذا القرار في يوم الموافق / ١٤٢٤

مدیر الخدمة الاجتماعية	التوقيع
------------------------	---------

جایزه

(10) نہج

الاسم	اسم البرنامج	المخالفة
رقم الأسرة	مخالف رقم	بيان المخالف
١٤٦ / /	التاريخ	اليوم
.....

مدير الخدمة الاجتماعية	التوقيع
------------------------	---------

(۱۰)

- وبناء عليه فقد تقرر الآتي:
 - لقد ثبتت ارتكاب الأسرة المخالفة لأخيتك:

التوقيع	الموظفة	لجنة الحقوق والواجبات	مدير الخدمة الاجتماعية	رئيس	عضو	عضو	عضو	عضو ومصرراً
مشرفة القسم النسائي			مدير إدارة البرامج واللجان					

جَارِيٌّ حَدَفُون

الاسم	اسم البرنامـج	اليوم	رقم ملـك الأسرة
الإضافة	إسم المـرأة	التاريخ	/ / ١٤٢٠

(جولار و تسلیم)

لقد تم تحرير هذا التعهد يوم : الموافق / / ١٤٥

لقد ثبت ارتکاب الأسرة المخالفة الآتية:

ويناء عليه فين الأسرة قد اعترفت بخطاها وتأمل منها لا يتكرر ذلك مستقبلاً، وفي حالة تكراره هذه المخالفة ستفهم الإدارة بتطبيق الجزاء المنصوص عليه لائحة الجزاءات في حقه دون معارضة من الأسرة.

الإسم	مديرة الخدمة الاجتماعية	اسم الباحثة دكتوراه في العلوم النفسية
التوقيع		

نموذج تحويل للجنة

الاسم	رقم ملف الأسرة	التاريخ	/ / ١٤٠٦
اسم البرنامج	اليوم	الخالفة
مخالفه رقم	اسم الباحثة	التوقيع
.....

(تحويل)

لقد تم تحرير هذا التحويل في يوم : الموافق / / ١٤٠٦

لقد ثبت ارتکاب الأسرة المخالفه الآتية :

وبناء عليه فقد تم تحويل الأسرة إلى لجنة الحقوق والواجبات .

مدير الخدمة الاجتماعية	التوقيع
.....

نموذج تقديم شكوى

نموذج (١١)

الاسم	رقم ملف الأسرة
رقم السجل المدني	رقم الجوال
رقم الهاتف	التاريخ / اليوم
موضوع التظلم	
طبيعة المشكلة	<input type="checkbox"/> سوء المعاملة <input type="checkbox"/> التقavar في الخدمات <input type="checkbox"/> رفض المساعدة <input type="checkbox"/> أخرى
تفاصيل الشكوى / المتظلم	الجهة التي تقدّم التظلم منها تحديد الضدر أسباب التظلم المرفقات
اسم الموثق/-ة الشكوى	التوقيع
اسم صاحب/-ة الشكوى	التوقيع
ملاحظة:	

١. هذا النموذج خاص بتقديم شكوى إلى إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء).

٢. تقديم الشكوى فقط لأسر الأيتام والأرامل المستفيدين من خدمات الجمعية.

٣. سistem التعامل مع الشكاوى يبنتهي المسيرة والشفافية.

اقرار استلام

الاسم : رقم الملف :

التاريخ

اقرئ استلامي النسخة الأصلية منها وإطاعت على محتوياتها واعهد بالتقيد بها
والله الموفق

الاسم :

التوقيع :



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية

CHARITY ASSOCIATION FOR ORPHANS CARE IN THE EASTERN REGION

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٥٦٨

059 978 1111

الخبر - شارع الملك عبدالعزيز مقابل البنك العربي

SA8080000301608010177661



@benaa1431



@benaasa



@benaa1431

